[م] 3-وعن عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قَالَتْ: قَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم -: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ... وَمَعنـاهُ: لا هِجْـرَةَ مِنْ مَكّـةَ لأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إسلاَمٍ.

[ش] معاني الكلمات...

- لا هجرة: الهجرة في اللغة بمعنى الترك، وفي الشرع: مفارقة بلاد الكفر إلى بلاد الإسـلام خـوف الفتنـة، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا هجرة) بمعنى لا هجرة واجبة أو لا هجرةَ بمعناها الحقيقي[1].
- بعدَ الفتح: أي بعد فتح مكة، وكان فتحها في رمضان سنة ثمانٍ من الهجرة.
- جهاد[2]: معناه في اللغة (المُبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل)، وفي الشرع محاربـة الكفار.
- ونيَّة: عزم القلب على فعل فرضٍ أو غيره ابتغاء وجه الله تعالى.
- استنفرتم: طُلِّبَ منكم الخروج إلى الجهاد، ونفرَ إلى الشيء بمعنى: أسرَّعَ إليه.

المعنى الإجمالي للحديث...

يُخبرنا النبي -صلى الله عيه وسلم-أنّ الهجرة من مكةَ إلى المدينة **(والتي شـرعها اللـهُ تعـالى نُصـرةً للدين، ولعباده المؤمنين فراراً من الفتنة والإيذاء)[3]** انقطعت بعد فتح مكة لأنها صارت ديـار إسـلام، إلا أنّ مُفارقة الديار والأوطان باقٍ لم ينقطع بالجهاد في سبيل الله تعالى ومُجاهدةِ الكفار الذين يصـدون عن سبيل الله تعالى أو يعتدون على بلاد الإسـلام، وكـذلك تبقى مُفارقـة الأوطـان بالنيـة الصـالحة كطلب علم أو جلب نفع للمسـلمين أو كفـرارٍ بدينـه من الفتن، ولـذلك قـال النـبيُ -صـلى اللـه عليـه وسـلم-بعـدها: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا**» أي وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

مُناسبةُ الحديث للباب...

أنّ الأعمالَ بالنيةِ والحُسبةِ[4] (**فإن كان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة فحصلوه في طلب الجهاد والنية صالحة، وفيه الحث على نية الخير مطلقا وإنه يثاب على النية).**

الفــوائــد....

1- انقطاع الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها صارت بعد فتحها دار إسلام.
2- البشارة بأنّ مكة ستبقى دار إسلامٍ ولن تتحول للكفر بعد فتحها.
3- إذا صارت البلدُ دار إسلام لم تجب الهجرة منها إلى غيرها كما هو الحكم في مكة بعد الفتح[5].
4- تبقى الهجرة واجبة من الأماكن التي لا يتأتى للمسلم إقامة أمر دينه فيها إذا كانت دار كفر[6].

---

[1] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: [قال أصحابنا وغـيرهم من العلمـاء الهجـرة من دار الحـرب إلى دار الإسـلام باقيـة إلى يـوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منهـا الهجـرة والثـاني وهـو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلهـا امتيـازا ظـاهرا انقطعت بفتح مكـة ومضـت لأهلهـا الـذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قَوىَ وعزَّ بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله] اهـ (شرح صحيح مسلم 13/8)

[2] قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "الجهاد أقسام: بالنفس، والمال، والدعاء، والتوجيه والإرشاد، والإعانة على الخير من أي طريق، وأعظم الجهاد: الجهاد بالنفس، ثم الجهاد بالمال والجهاد بالرأي والتوجيه، والدعوة كذلك من الجهاد، فالجهاد بالنفس أعلاها "اهـ (فتاوى الشيخ ابن باز 7 / 334، 335)، وسيأتي توضيح المزيد عن الجهاد وشروطه وأحكامه وآدابه عند شرح (باب الجهاد) من هذا الكتاب المُبارك إن شاء الله تعالى.

[3] قال الخطابي رحمه الله تعالى: [كانت الهجرة على معنيين أحدهما: أنهم إذا أسلموا وأقـاموا بين قـومهم أوذوا، فـأمروا بـالهجرة إلى دار الإسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم، والآخر: الهجرة من مكة لأن أهل الـدين بالمدينـة كـانوا قليلا ضـعيفين، وكـان الواجب على من أسلم أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن حدث حادث استعان بهم في ذلـك، فلمـا فُتحت مكـة استغنى عن ذلك (إذ كان معظم الخوف من أهلها) فأُمِرَ المسلمون أن يقيموا في أوطانهم ويكونوا على نية الجهـاد مسـتعدين، لأن ينفروا إذا استنفروا]اهـ (عُمدة القاري شرح صحيح البُخاري 14/80).

[4] بوب الإمام البُخاري في صحيحه باباً بهذه الترجمة (بَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) وذكر فيها قولـه صلى الله عليه وسلم (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) مُعلقاً.

[5] قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى: [(قوله باب لا هجرة بعد الفتح)أي فتح مكة أو المراد مـا هـو أعم من ذلـك إشـارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسـلمون أمـا قبـل فتح البلـد فمن بـه من المسـلمين أحـد ثلاثـة (الأول قادرٌ على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منـه واجبـة، الثـاني قـادرٌ لكنـه يمكنـه إظهـار دينـه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، الثالث عاجزٌ يُعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أُجِر]اهـ (فتح الباري6/190)

[6] فالهجرةُ من ديار الكفر إلى ديار الإسلام باقية (ما قُبلت التوبة، وما قوتل الكفار) ثبت ذلك عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في حديثين (الأول أخرجه أحمد في مسنده والنسائي في سننه وابن حبان في صحيحه من رواية عبدالله بن وقـدان السـعدي أنّ النـبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الكفـار) وصـححه العلامـة الألبـاني في السلسـلة الصـحيحة بـرقم (1674)، والثاني أخرجه أحمد وأبو داود من رواية معاوية أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَـةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (2241).
وقال الإمام المناوي رحمه الله تعالى: [فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية إلى يوم القيامة، وأما الهجرة المندوبة وهي الهجرة من أرض يُهجر فيهـا المعـروف ويشـيع فيهـا المنكـر أو من أرض أصـاب فيهـا ذنبـاً فهي

5- يجب قصد الجهاد والاستعداد له وبخاصةً **(بالنية الصالحة الصادقة)**[7] وأن يُلبى داعيَّ الجهاد إذا دعاه.

6- إذا لم تكن الهجرة واجبة من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي آخر، فترك بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر للاستيطان حُباً فيها ومُجاورةً لأهلها أمرٌ محظورٌ شرعاً **(وهو مما ابتليَّ به المسلمون في هذا العصر، وخاصةً نقلَ رؤوسِ أموالهم وهجرة علمائهم ومُفكريهم)**.

باقية] اهـ فيض القدير (6/438).

[7] فقد ثبت في صحيح مسلم برقم (1910) من حديث أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»، قال الإمام النووي في شرحه للحديث: [قال عبد الله بن المبارك (فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله نرى بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله بن المبارك محتمل وقد قال غيره إنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق] اهـ (شرح صحيح مسلم 13/56).